

## الهيئة العامة للرياضة

## قرار رقم (29) لسنة 2019م

سأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (49 لسنة 2018م) الصادر  
ان تحديد مواعيد تعديل النظم الأساسية وانتخابات مجالس إدارات  
الهيئات الرياضية

س مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

الاطلاع على:

القانون رقم (97 لسنة 2015م) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،  
والقانون رقم (87 لسنة 2017م) الصادر بشأن الرياضة والمعدل  
انون رقم (107 لسنة 2018م)،  
والمرسوم رقم (254 لسنة 2017م) الصادر بشأن التشكيل  
إري،

والمرسوم رقم (97 لسنة 2018م) الصادر بتعديل بعض أحكام  
سوم رقم (254 لسنة 2017 م) المشار إليه والمتضمن تعييننا  
رأ للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،  
وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018 م) بتشكيل مجلس  
رة الهيئة العامة للرياضة،

وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (5) المنعقد  
بخ 2019/03/25 م، الذي قرر فيه الموافقة على هذا القرار،  
وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

تبدل بنص المادة رقم (3) من القرار رقم (49 لسنة 2018م)  
نار إليه النص التالي:

د (3)

ى الاتحادات الرياضية - فيما عدا التي وفقت أوضاعها - عقد  
مياها العمومية غير العادية لتعديل نظمها الأساسية بما يتوافق  
حكام القانون رقم (87 لسنة 2017 م) المشار إليه والنظم  
ساسة للاتحادات الدولية المعنية، وإجراء انتخابات مجالس إدارتها،  
لك في موعد غايته 2019/04/30م.

مادة ثانية

نر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

## قرار رقم (30) لسنة 2019 م

بشأن إشهار نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات

الفروسية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بقواعد  
إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و  
المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً  
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس  
إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات  
الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها  
المنعقد بتاريخ 2019/3/6 ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم  
(5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي ضاحية عبدالله المبارك  
لرياضات الفروسية (نادي شامل)، وعلى النظام الأساسي لنادي  
ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية ،  
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُشهر نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية ( نادي شامل)  
لمدة غير محدودة ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية  
وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 21 رجب 1440 هـ

الموافق: 28 مارس 2019 م

الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

### الباب الثاني

#### العضوية

#### الفصل الأول

#### شروط العضوية

#### مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين

### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

#### مادة (5)

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم امين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على تزكيه عدد (2) عضواً من اعضاء الجمعية العمومية مسددون لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وان يخطر النادي الاخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة.

هـ - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب النادي.

3 - يجب على امين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً،

### (النظام الأساسي النموذجي)

### نادي ضاحية عبدالله المبارك

### لرياضات الفروسية (نادي شامل)

-2019-

### التعريفات والمصطلحات

عند ورود كلمة أو مصطلح من الكلمات التالية فإنها تعطي المدلول أو المعنى المراد به.

الناسي : نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية (نادي شامل)  
النظام : النظام الأساسي للنادي.

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

### النظام الأساسي

(نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية) (نادي شامل)

### الباب الأول

### تأسيس النادي وأهدافه

#### مادة (1)

تأسس في دولة الكويت لمدة غير محدودة

(نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية) (نادي شامل)  
طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

#### مادة (2)

(نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية) هو نادي شامل يمارس نشاط (رياضة الفروسية نادي شامل)، ويهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والترويحية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وذلك عن طريق: -

(1) ممارسة الرياضات والاشتراك في المسابقات والبطولات.

(2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية بما يحقق أغراض النادي.

(3) تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(4) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية. بما يحقق اهداف النادي والاعراض التي أنشئ من اجلها.

(5) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من اجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والاجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

## الفصل الرابع

## حقوق وواجبات الأعضاء

## مادة (7)

أولاً: - يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1 - حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- 2 - حق التصويت في الجمعية العمومية
- 3 - دخول النادي في المواعيد التي يقررها
- 4 - استعمال مرافق ومنقولات النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي
- 5 - المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات التثقيفية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي.

6 - حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

7 - أي حقوق مقرره باللوائح الداخلية بالنادي .

ثانياً: - تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:-

- 1 - العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته أو سمعه أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- 2 - الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات.
- 3 - سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 4 - المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

5 - عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6 - المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تلبية لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والخطابات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبه اثارها القانونية في مواجهته.

7 - الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام. وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها الى احكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي.

## الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهائها:

## مادة (8)

لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة. 4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولأن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

## الفصل الثالث

## فئات العضوية

## مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أموا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عمومًا والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتمون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماءهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق طؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائيًا وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاه بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنه من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنويًا ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

## الفصل الأول

## الجمعية العمومية العادية السنوية

## مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية العادية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:-

(أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

(ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

(د) الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية

العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

(هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة ايام متتالية

## مادة (14)

يجب على امين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثون يوماً على الأقل - وذلك بخطابات مسجلة مبيتاً بما موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقاً بما:-

1- تقرير مجلس الإدارة عن اعماله في السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية ان وجد.

4- الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس او من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع.

5- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب.

6- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم واتعابه السنوية المقترحة.

## مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة ايام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة ايام متتالية من التاريخ الذي كان محددًا لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد

بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الاخطار اثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنابية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

## مادة (9)

## انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:-  
(أ) الوفاة.

(ب) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على ان يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً والا اعتبر طلبه مقبولاً.

ثانياً: تجديد العضوية:

## مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

## الباب الثالث

## الجمعيات العمومية

## مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلاله تامه جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة لها بموجب هذا النظام وتنقسم الي:-

(1) الجمعية العمومية العادية السنوية.

(2) الجمعية العمومية العادية الدورية.

(3) الجمعية العمومية غير العادية.

## مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في اول اجتماع لها بنظام الانتخاب او التزكية لجنة انتخابيه من بين أعضائها الذين لهم حق الحضور. يسند اليها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ توجيه مجلس الادارة الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة، وتلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية والغير عاديه) والتدقيق على محاضرها وذلك دون ان يكون لأي من أعضائها حق المناقشة والتصويت، ولا يجوز لعضو اللجنة

## مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بهيئة اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام - قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام - ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبينا بها موعد ومكان الاجتماع. وتجري الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

## الفصل الثاني

## الجمعية العمومية العادية الدورية

## مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب انتهاء كل دورة انتخابية وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

## مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجموعات أو الفردي كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فان تساوى الثنائ أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

## الفصل الثالث

## الجمعية العمومية غير العادية

## مادة (19)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:  
(1) النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

(3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حلاً اختيارياً أو دمجاً في أي نادٍ رياضي آخر يشابهه في الأهداف.

(4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

(5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

(6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

(7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

## مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البنود (3، 4، 5، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو ممن اسقطت عضويته أو قبلت استقالته أو المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البنود (3، 4، 5، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

## مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير عادية للاعتماد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثون يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالتين التاليتين: -

(1) إذا طلب منه ذلك لثلاثي أعضاء مجلس الإدارة.  
(2) إذا طلب منه ذلك لثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم

موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

#### مادة (28)

يجب على النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الازدواجية. ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشوف اليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحاً وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الازدواجية.

#### مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ويقوم أمين السر أو مساعده أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

#### مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة وناقذة.

#### مادة (31)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدد لعقده إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمرة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

#### مادة (32)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور

سجله مبين بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرص منه.

لماذا لم يتم مجلس الادارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد للاجتماع خلال ثلاثون يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الادارة ان يعقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام والا سقط لطلب ويرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سناً.

في كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الادارة او من تقديمي الطلب) يجب ان يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه بالفرص منه في صحيفة يومية محليه واحدة على الاقل لمدة يومين تتالين قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

#### مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي لأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في لموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع عدماً صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل لنصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعين، ويجب على من وجه الدعوة الى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محليه لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة 50% من أعضاء الجمعية العمومية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي لاعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدء بهم الاجتماع.

#### مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة أشهر من تاريخ الفصل فيه.

#### الفصل الرابع

#### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (24)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين على الأقل والمسددين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون اعماله بأثر رجعي.

#### مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد وفي حالة مخالفته ذلك يبطل صوته الانتخابي.

#### مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على

## الباب الرابع

## مجلس الإدارة

## مادة (34)

ير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (9) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مستقلاً امام الجمعية العمومية عن ادارة النادي وادائه والقرارات التي يتخذها بهذا صدد على ان يستمر المجلس القائم على إدارة النادي عند اشهار هذا النظام في أداء أعماله حين انتخاب مجلس إدارة جديد على ضوء حكام هذا النظام.

يتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون اجر او مكافأة.

## الفصل الأول

## في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

## مادة (35)

تمتع الجمعية العمومية بهيئة اجتماع عادي بعد اشهار النظام بمدة لا يد عن ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد اشهار النظام. يوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد عقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على ان يفتح باب ترشيح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية يكون سحب طلب الترشيح بمعرفة المرشح شخصياً او وكيل عنه وجب وكالة رسمية قبل موعد اجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

## مادة (36)

شترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- (1) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات يلاذيه على الأقل
- (2) ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشيح عن (21) سنة ميلادية.
- (3) أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- (4) ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.
- (5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- (6) ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

(7) أن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

(8) ان يكون مسددا رسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

## مادة (37)

تقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من لمرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب لترشيح، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشيح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسم الترشيح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من

الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

(أ) في حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وبما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركية ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على ان يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكمليه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن اغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشيح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على ان تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه لأي سبب - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

## الفصل الثاني

## اختصاصات مجلس الإدارة

## مادة (38)

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

- (1) العمل على تحقيق اهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
- (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- (3) إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولمي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- (4) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- (5) تعيين وترقيه وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
- (6) تعيين مدراء وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي.
- (7) تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطه مشجعي النادي.
- (8) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
- (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
- (11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- (12) إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف

- (14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية.
- (15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- (16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
- (17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
- (18) البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
- (19) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.
- (21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- (22) منح العضوية الشرفية والفخرية والرياسة الشرفية والفخرية.
- (23) تنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- (24) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام

- (25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
- (26) تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
- (27) تأسيس شركات تجارية لممارسه الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق اغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع انشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف الى ممارسه الأنشطة الرياضية التي تنظمها او تديرها تلك الاتحادات.
- (28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في اول اجتماع تعرض عليه.

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته هذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

### الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

### مادة (39)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنأ الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين

سنأ.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

### المادة (40)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة او نائبة في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصورتها للتصديق عليها والاعتماد.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### مادة (41)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:-

(1) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

(2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.

(4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.

(5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

(6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

(7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

(8) حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

(9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

(10) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(11) له حق تحويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته.

### مادة (42)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:



نائبه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب ان يكون التصويت شخصياً وعلنياً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، او خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب اليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب ان يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون لمقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تمسك إدارة النادي مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة.

#### مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، ومجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

#### مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ثمانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعذر يقبله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك. ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

عليها من قبل المختصين.

(3) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

(4) الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.

(5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

(6) متابعه تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

(7) الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.

(8) حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي.

(9) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

#### مادة (43)

##### اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.

(ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة.

(ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

(د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

(هـ) صرف رواتب العاملين في النادي.

(و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

(ز) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة.

(ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

(ط) التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انتهاء أعماله.

(ل) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

#### الفصل الرابع

##### اجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (44)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول

السوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي.

#### مادة (52)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

(ج) الأعضاء المؤسسون.

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون

أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (53)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به في احد المصارف

(البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت، وتخطر الهيئة العامة للرياضة

باسم هذه المصارف (البنوك) وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام

من تاريخ حدوث التغيير واسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائله لمواجهة المصروفات الدورية

والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

#### مادة (54)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي

عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم

والاعانات الحكومية المقدمة الى النادي من الأموال.

وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض

الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه

ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية

أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

#### مادة (55)

يجب ان يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته،

تُعينه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن

تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً

وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### الباب السادس

#### الشكاوى والعقوبات

#### مادة (56)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي

يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ تقديمها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكاوى بخطاب

مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

#### مادة (57)

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظم

ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي أو هذا النظام

أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو

مجلس الإدارة أو المكتسب التنفيذي أو امتنع عن تحديث بياناته

واخطار النادي بها أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو

أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو عيى بسمعة النادي أو يضر

بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته، فيجوز لمجلس الإدارة بعد

(أ) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ب) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

#### مادة (48)

ب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعياته العمومية

ضويه مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعياته

عمومية وذلك في المواعيد المقررة على ان تتوافر في هذا العضو

نروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى

#### الباب الخامس

#### مالية النادي

#### مادة (49)

أ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر

س من كل عام ميلادي تالي.

#### مادة (50)

كون موارد النادي من:

(أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوهم ورسوم الترشح لعضوية مجلس

دارة وفقاً للقيمة التي حددها الجمعية العمومية الغير عاديه التي

تمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

أ مبلغ (200 دك) رسوم قيد العضوية.

ب مبلغ (30 دك) رسوم اشتراك عضويه سنوية.

ج رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية

(أ) مبلغ (100 دك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد

س الإدارة في مجموعه واحدة.

(ب) مبلغ (50 دك) رسوم ترشح لعضوية مجلس الادارة لكل مرشح

ى حدة او لمجموعه يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

(ج) مبلغ (50 دك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو

هد العضوية لأي سبب كان.

تكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الادارة المشار اليها غير قابله

استرداد لأي سبب كان :

(أ) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات.

(ب) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

(ج) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات

ظمة لذلك وإرباح الشركات التي يساهم فيها ويمتلكها النادي.

(د) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت

ملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي

ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة

ياضة في هذا الشأن.

(أ) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح

قرارات المنظمة لذلك.

(ب) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال

فق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

#### مادة (51)

ب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من

أ السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل

النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

#### مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

#### مادة (62)

يوفر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

- 1- نظام التراسل الالكتروني.
- 2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
- 3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة. وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخضع بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي.

#### مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال وممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

#### الباب الثامن

#### تسوية المنازعات الرياضية

#### مادة (64)

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس.

#### مادة (65)

تسري احكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ إشهاره ونشرة بالجريدة الرسمية ويلغى أي نص يخالف ما ورد به من احكام.

نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية

(نادي شامل)

الادارة العامة:-

2 - إنذار.

3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4 - الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبات المنصوص عليهما في البندين (1،2) من هذه المادة.

#### الباب السابع

#### أحكام عامة

#### مادة (58)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نفود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية ثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويسؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطويرة أداءه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

#### مادة (59)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي: -

- (1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداد الاشتراكات.
- (2) دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمنتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
- (3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.
- (4) مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

#### مادة (60)

تجنباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي

ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد، ناد، وطني...